

# الأصل منع ما يضرّ | في الفقه وأصوله | د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

وأصل كل ما يضر ما يضر المنع. يعني اذا لم يرد الشرع في مسألة من المسائل فابنها على الاصول طيب ما هو الاصول؟ فصل الناظم  
رحمه الله قال الاصول في - 00:00:00

تحريم الحظر. والاصول في المنافع الاباحية يعني اذا كان الفعل ضارا فالاصل فيه المنع وأصل كل ما يضر المنع ان الشرائع عندما جاءت  
لدفع ضرر عن الناس. فإذا ثبت كون الشيء ضارا فالاصل - 00:00:20

فالاصل منعه لا ضرر ولا ضرار. وإذا ثبت ان الشيء هذا نافع ومفید فالاصل اباحتة كما قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض  
جميعا. طيب هذا اذا عرفنا انه نافع او ضار. فإذا لم نعرف - 00:00:42

بناء على هذا التفصيل الذي ذكره المؤلف يلزمنا التوقف لاننا لم ندرك هل هذا نافع او هذا ضار؟ ولهذا جمهور اهل العلم يقولون  
الاصل في الاشياء الاباحة الاصول في الاشياء الاباحة هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. حتى يثبت المنع منه او يثبت - 00:01:04

انه ضار. اذا ثبت انه ضار فالشرع يمنع من كل ضرر لكن اذا ما ثبت فالاصل فيه الاباحة ولهذا لو عرضت على الانسان ثمرة مجھولة لا  
يدري هل هي ثمرة نافعة او ضارة - 00:01:32

فعلى قول التفصيل الذي ذهب اليه الناظم يلزمه التوقف وعلى قول الجمهور يجوز له ان يتناول هذه الثمرة حتى يثبت عنده تحريمها  
واو ضررها - 00:01:51